@ 192 @ على صحابة مجتهدين أو فيهم مجتهد . .

واحتمال أن يريد سنة غير النبي كسنة البلد بعيد ، مع أن الأصل خلافه ونقل ابن عبد البر عن العلماء فيه الاتفاق قال : وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين قال الشيخ قاسم : فبذلك يظهر أن هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإذا قالها التابعي فهو كذلك بالأولى . .

وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الإمام الشافعي في أصل المسألة قولان ، وذهب إلى أنه غير مرفوع الصيرفي من الشافعية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم من الظاهرية ، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي وبين غيره . وأجيبوا : بأن احتمال غير النبي بعيد . وقد روى البخاري في ' صحيحه ' في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد ا بن